

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المعدل
بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة المهن الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف لنص المادة ٨٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٤
لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة المهن الزراعية فقرة جديدة نصها :

” وللمهندسين الزراعيين المتخصصين ذوى الخبرة فى المجالات الزراعية المختلفة فتح
مكاتب استشارية فى مجال تخصصاتهم بعد قيدهم فى السجل المعد لذلك بالنقابة وبترخيص
منها ؛ لشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الالة للزراعة والأمن الغذائى بشرط
ألا يكونوا من العاملين بالحكومة أو القطاع العام “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يولييه سنة ١٩٨٠)